الموضوع الخامس:

تنفيذ الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

قد يكون من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن و ظروفه الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون المفسدة، خصوصا إذا كانت مدة العقاب قصيرة فإن المدة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا تكفي في العادة لإصلاحه و إن كانت تكفي في الغالب لإفساده من تأثير معاشرته لغيره من أهل السجون على أن إعفاء الجاني من توقيع العقوبة بصفة مطلقة و نهائية أمر غير مستساغ، بل قد يكون مشجعا له على التمادي في مخالفة القانون، كما قد يكون له أثره السيئ في نفوس الجماهير التي تحكم على الأمور بظواهرها و لا تستشعر الرهبة إلا من ألم العقوبة، و من أجل ذلك كان خير وسيلة لتحقيق المصالح المرجوة تجنيب بعض الجناة آثار العقوبة و تلافي ما يترتب على ذلك من مضار عدم توقع العقوبة على الجاني، مع تهديده بتوقيعها عليه إذا ظهر أنه غير جدير بهذه المعاملة بأن عاد إلى مخالفة القانون، وبذلك يعمل على إصلاح نفسه خشية ارتكاب جريمة تكون نتائجها مضاعفة بالعقوبة الجديدة وتنفيذ العقوبة المقيدة.

ووقف تنفيذ العقوبة يعني تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 592 ق إ ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

إذا يتضح من هذا النص أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يقوم على صدور حكم بالإدانة يتضمن عقوبة من شأنها تحقيق الردع العام والخاص، غير أن هذه العقوبة لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الإجرام، كما أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم.

وبيان أحكام وقف التنفيذ يقتضي التعرض أولا إلى شروط تطبيقه وثانيا آثاره التي من بينها إلغاءه.

المطلب الأول: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

تلزم معظم النصوص القانونية لمختلف التشريعات من أجل إمكانية الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن يقوم القاضي بالتأكد من توافر جملة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

الفرع الأول:الشروط الشكلية لوقف تنفيذ العقوبة

تتمثل أساسا هذه الشروط في ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ، ووجوب إنذار المحكوم عليه من طرف القاضي أنه في حالة صدور حكم جديد ضده فعليه تنفيذ العقوبة الأولى والثانية.

أولا/ تسبيب الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق إ ج على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ وذلك بنصها على: "يجوز للمجالس... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل ولذلك وجب بيان الأسباب المبررة له.

مع التأكيد على أن وقف تنفيذ العقوبة وهو إجراء اختياري جوازي للقاضي له السلطة التقديرية في منحه فله أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك، فهو ليس حقا للمحكوم عليه.

وقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق إ ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي رخصة متروكة لمشيئة المحكمة وتقديرها.

ومن هذا القول المحكمة العليا: "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به.

كما جاء في القرار رقم: 212841 المؤرخ في 2000/09/27 أن: "إفادة المتهم من إجراء إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان".

ثانيا/ إنذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 ق إ ج أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات، مع التنويه إلى أن المادة 58 ملغاة بالقانون 06-23.

وحسب المادة المذكورة أعلاه فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراءات جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13 إلى ما يلي: "من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن

يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه و ذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه".

إلا أن المحكمة العليا في الجزائر تراجعت عن هذا الموقف في عدة قرارات لها حيث قضت بأن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق إ ج لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان (قرار صادر بتاريخ 1994/06/26 في ملف يحمل رقم 113036، والقرار الصادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999 وكذا القرار رقم 963119 المؤرخ في 1996/03/24).

ومن خلال هذه القرارات نلاحظ تذبذب في قرارات المحكمة العليا فمرة اعتبرته إجراء جوهري يستوجب النقض، ومرة أخرى اعتبرته عكس ذلك.

أما عن المشرع الفرنسي فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن إغفال هذا التنبيه لا يشكل عيبا جوهريا في الحكم القضائي كما أنها غير واجبة مطلقا في القرارات الغيابي.

وفي رأينا و على الرغم من أن نص المادة 594 ق إ ج جاء بصيغة الإلزام، إلا أن لا أهمية كبرى من توجيه الإنذار، فالغرض منه يتحقق بمجرد الحكم بوقف التنفيذ، حيث أن المحكوم عليه يعلم أن نظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق لتنفيذها وليس إعفاءا منها.

ناهيك أن التنبيه بالإنذار الذي نصت عليه المادة 594 ق إ ج يكون بعد النطق بالحكم، وبالتالي لا يعتبر من بين إجراءات المحاكمة الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان

وإنما هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه والمستفيد من وقف التنفيذ ويعلن عنه بالجلسة من باب التذكير ليس إلا، أضف إلى ذلك لأنه يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الغيابية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لا بد لجواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة من توفر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالجريمة، نوردها تباعا.

أولا/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة، ومعنى ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

يجوز تطبيق نظام التنفيذ في كل الجنح و المخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 كما سبق لنا إيضاحه في الفصل الأول من هذا الباب، تخفيف عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و تخفيف العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

والغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل وصفا تعويضيا كالغرامة الجبائية في المادة الجمركية أو الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها و يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس و

الغرامة معا، إذا قضى بهما أو وقف تنفيذ إحداهما، و يجوز في التشريع الجزائري للمحكمة أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الآخر، مثل ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، و عمل به القضاء الفرنسي كما هو الحال في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عن الغرفة العاشرة بتاريخ 1998/07/02 و الذي قضى بإدانة المتهمين بجرم تكوين جمعية أشرار وعقابا لهما قضى على المتهم الأول بثلاث سنوات حبسا منها 34 شهرا مع وقف التنفيذ و(60.000 فرنك فرنسي) غرامة، و على الثاني بثلاث (3) سنوات حبسا منها 32 شهرا مع وقف التنفيذ و(30.000 فرنك فرنسي) غرامة، فقانون العقوبات الفرنسي الجديد وسع وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبات التكميلية دون تدابير الأمن، و هو ما ذهب إليه القضاء في فرنسا لما أيدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2004/02/18 و القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 2003/06/26 الذي قضى بإدانة المتهم من أجل فعل السياقة تحت تأثير الكحول و مخالفة قانون المرور و عقابا له قضت عليه بسحب رخصة السياقة لمدة سنتين منها سنة مع وقف التنفيذ و (300 أورو) ـغرامة، كما استثنى المشرع الفرنسي من تطبيق وقف تنفيذ العقوبة عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها.

وفيما يخص وقف تنفيذ العقوبة، فقد جاءت صياغة المادة 53 مكرر 8 ق ع كما يلي: "... بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ"، وبالرجوع إلى المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج التي تنص على أحكام وقف التنفيذ فإنه لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنها مقترنة بعد صدور الحكم بالحبس وهي الأحكام التي لا يمكن تصور صدورها على الشخص المعنوي.

أما العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي ويجوز وقف تنفيذها فهي: الغرامة، والحرمان من ممارسة النشاط، والاستبعاد من الأسواق العامة، والمنع من دعوة الجمهور للادخار وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء (المادة 132-32 ق ع الفرنسي)، وفي مجال المخالفات يطبق التنفيذ البسيط بالنسبة للشخص المعنوي على

عقوبة المنع من إصدار شيكات، والغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (الفقرة الثانية من المادة 132-34 ق ع الفرنسي.

ثانيا/ الشروط المتصلة بالجريمة

لقد اشترط المشرع صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء وقف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، و عليه يكون التأكيد من هذه الحالة في ملف صحيفة السوابق القضائية، و أن إفادة المتهم بوقف التنفيذ رغم كونه مسبوقا قضائيا لا يعاب على القاضي إذا ما خلى الملف من هذه الصحيفة، و في هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 188527 المؤرخ في 1999/02/22 أن تشكيل ملف المتابعة و إعداد أوراق الملف من صلاحيات النيابة العامة سلطة الاتهام التي كان عليها أن تدرج صحيفة السوابق العدلية ضمن أوراق الملف، و متى كان ذلك فإن أخذ النيابة العامة على المجلس كونه أفاد المتهم من وقف التنفيذ رغم أنه مسبوق قضائيا مردود عليه مادام المجلس أسس قراره بإفادة المتهم بوقف التنفيذ على أنه: "لا يوجد ضمن أوراق الدعوى ما يثبت أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو بجنحة من جرائم القانون العام"، و يكون بذلك قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المادة 132-30 .

إذا فالسابقة القضائية التي يعتد بها وتكون حائلا دون إفادة المتهم من وقف التنفيذ في القانون الجزائري يجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها أي تبعد منها الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص والقوانين العسكرية والجرائم السياسية، وكذا السابقة التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات وبالغرامة ولو كانت في جناية.

غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجناية أو جنحة في جرائم القانون العام، وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار فهل يعتد بها وتحول دون إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة.

بالنسبة لصورة العفو الشامل فلا تعد سابقة لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها، وتسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 628 ق إ ج لما نصت في فقرتها الثانية: "زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام"، وأخذت به التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام العفو الشامل، وعليه فإنها لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

أما بخصوص تقادم العقوبة بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تأخذ بها فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 612 وما بعدها ق إ ج، ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ.

أما رد الاعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 2 و 3 وهذا ما نصت عليه المادة 2/692 ق إ ج.

المطلب الثاني:آثار الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عدم تنفيذ الحكم بها لمدة خمس(5) سنوات في التشريع الجزائري المادة 593 ق إ ج وهي نفس المدة في القانون الفرنسي وتبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتا.

وتعتبر فترة خمس (5) سنوات بالنسبة للتشريع الجزائري فترة اختبار للمحكوم عليه يكون فيها في مأمن من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وبانقضاء هذه المدة دون أن يخالف شروط إيقاف التنفيذ لا يمكن أن تنفذ عليه العقوبة.

غير أنه أي المشرع الجزائري بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بسنتين فقط.

أما إذا ألغي التنفيذ خلال هذه المدة بسبب مخالفة المحكوم عليه لشروط الإيقاف فإنه يترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها والتي كانت قد أوقفت.

وبالتالي تكون الآثار الناتجة عن وقف تنفيذ العقوبة حسب الأوضاع المختلفة المذكورة أعلاه، والتي نعالجها كالآتي:

الفرع الأول:وضع المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ

يتحدد وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وفقا لقاعدتين الأولى أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، و لكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف فإذا قضى بالحبس و الغرامة و شمل الأول فقط بوقف التنفيذ فإن الغرامة تكون متعينة الأداء فإن لم تؤد اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها و إذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية و التكميلية و يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة، أما القاعدة الثانية فهي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا ط أر خلال هذه المدة سبب للإلغاء، ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.

إذا ينصرف وقف تنفيذ العقوبة إلى العقوبة الأصلية، كما ينصرف إلى العقوبة التبعية والتكميلية إذا نص على ذلك القاضي صراحة في حكمه، وأن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائما ومنتجا لكل آثاره الجنائية الأخرى، فالحكم الصادر بالعقوبة يعتبر إذا على رغم الأمر بإيقاف تنفيذها حكما بالإدانة يصح كقاعدة عامة اعتباره سابقة في العود، وهذا ما يقصده

المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها الأخير بنصها: "كما يستحق عقوبات العود بنصوص المادتين 57 و58 من قانون العقوبات".

كما لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات فهو يقتصر على ما يتعلق بالحبس والغرامة دون غيرها، فأثر هذا الحكم لا يمتد إلى ما قضى به من تعويضات مدنية ولا يمتد كذلك إلى مصاريف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 595 ق إ ج.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الأحكام المطبقة على العقوبات التكميلية إذ اقتصر النص على العقوبات الأصلية فقط في المادة 592 ق إ ج فهل يفهم من ذلك أن قصد المشرع يرمي إلى إخراج العقوبات التكميلية من نظام وقف التنفيذ، أي أنها لا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ، أم كان ذلك مجرد سهو من المشرع.

ومن وجهة نظرنا وبالرجوع إلى المادة 592 ق إ ج التي قصرت أثر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية، والمادة 595 ق إ ج التي حددت الأحكام التي لا تمتد إليها آثار وقف التنفيذ وهي المصاريف والتعويضات والعقوبات التبعية أو عدم الأهلية.

يتضح أن المشرع لم يبعد العقوبات التكميلية من حكم وقف التنفيذ وبما أنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية يمكن إخضاعها لنفس الآثار المترتبة عنها إذا نص على ذلك صراحة القاضي في حكمه.

الفرع الثاني:وضع المحكوم عليه إذا انقضت مدة وقف التنفيذ دون إلغائه

بمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء يعتبر الحكم كأن لم يكن و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى، و هو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، و هذا ما كرسته المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها: "بموجب المادة 593 من

قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر، و في الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها و تداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر قضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة الخمس سنوات أو السنتين المحددة في المادة 593 ق إ ج، ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.

الفرع الثالث: وضع المحكوم عليه إذا ألغي وقف التنفيذ

في حالة ما ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف فإن وقف تنفيذ العقوبة يلغى وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

والمشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة الحبس وجعل الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو أشد بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات والجرائم العسكرية.

وفيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدغمان في عقوبة واحدة.